# المبحث الأول

# تعريف التأمين

# الاجتماعى وأقسامه وتاريخ تطوره

ويتفرع هذا المبحث الأول إلى مطلبين هما :

١ ــ التعريف بالتامين الاجتماعى وأقسامه .

٢ ــ تطوير تاريخ التأمين الاجتماعى .

## المطلب الأول

## تعريف التأمين الاجتماعى لغويا وقانونيا وأقسامه

مــن الناحــية اللغوية تذكر كتب اللغة لمادة " امن " معانى متعددة كلها تدور فى فلك الامن الذى هو طمأنينه النفس وزوال الخوف عنها .

" فأمن أمنا وأمنا وأمانا وأمنه : اطمأن ولم يخف ، وبيت امن ذو امن

قــال الله تعالى ﴿رب اجعل هذا البلد آمنا﴾ ويقال فرس أمين القوى وناقة امون قوية مأمون فتورها ، واستأمن الحربى استجار وطلب الامن ودخل دار الإسلام معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، اساس البلاغه للزمخشرى ، ولسان العرب لابن منظور .

وقــد عرف المجمع اللغوى فى مجموعة المصطلحات العملية والفنية ج٥ ص ١١١ عقــد التأميــن بانه يلتزم احد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن باداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول اجل فى نظير مقابل نقدى " .

امــا تعــريفه مــن الناحية القانونية : فان بعض القوانين الفرنسية والالمانية الخاصة بالتأميــن تفــادت وضــع تعريف له بحجة ان التامين نظام غير مستقر أو من الصعب احاطة الــتعريف بكل عناصر التأمين وقد قام الاستاذ محمد السيد الدسوقى فى كتابه التأمين وموقف الشــريعة الإســلامية بالرد على هذا بان حجة مردوده لانه إذا كان التأمين كما يقولون نظاما غــير مســتقر فيمكــن تعريفه تبعا لقوانينه واوضاعه الراهنة والقول بانه من الصعب احاطة الــتعريف بكــل عناصر التأمين غير مسلم به لانه ليس المطلوب فى التعريف ان يكون شاملا للاحكــام الفرعــية ولكــن المهم ان يكون جامعا مانعا بحيث يدخل فى عمومه كل انواعه ولا يخرج منه اى نوع .

وقــد عــرف الاستاذ / محمد السيد الدسوقى فى مرجعه السابق التأمين بانه عقد بين مســتأمن وهيئة فنية مؤمنه يقتضى ان يدفع الاول للثانية اقساطا مالية معلومة أو دفعة واحدة

فـــى مقـــابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه ــ بان يدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضا ماليا مقدرا إذا تحقق الخطر المؤمن منه "

وهـــذا التعريف بنصه لا تقوم به الا هيئة فنية تنشأ وفقا للقوانين والاصول الفنية التى تحدث عنها فقهاء التأمين ومن اهمها توزيع الخسارة بين المستأمنين جميعا .

وقـــد عرفـــت الاستاذة / ليلى الوزيرى فى مذكرتها نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقـــانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التأمين بانه :" معالجة المخاطر الاجتماعية والطوارىء التى يمكن ان يـــتعرض لهـــا الإنسان طوال حياته وافراد اسرته بعد مماته وذلك بما يستهدفه من ضمان المســـتوى المناســـب لمعيشة كل مؤمن عليه فى حالة فقد القدرة على الكسب بصفة مؤقته أو دائمـــة مـــع كفالة من كان يعولهم فى حال وفاته وكذلك بما يوفره من رعاية طبية واجتماعية وخدمـــات تأهيلـــية بجانـــب دوره الهـــام فـــى تطوير وتنمية الاقتصاد القومى بما يوفره من احتياطيات يمكن استثمارها فى اقامة المشروعات المختلفة .

وهـــذا الـــتعريف المطول يعتبر من اقوى التعريفات الحديثة للتأمين الاجتماعى حيث شـــمل كـــل جوانب التأمين الاجتماعى سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية فيعتبر جامعا مانعا وهو الذى نرجحه على كافة التعريفات الاخرى فى هذا المجال

*****

**اما عن أقسام التأمين الاجتماعى فينقسم التأمين إلى :**

١ ــ تأمين تجارى

٢ ــ تامين اجتماعى

**١- التأمين التجارى :**

هو ما اجمع عليه اكثر الفقهاء والمحدثين والقدامى على حرمته كما سنبين لاحقا .

**٢ ــ التأمين الاجتماعى :**

وهـــو المتمـــثل فى التأمين الاجتماعى وهو محل بحثنا هذا ولم يختلف اى من فقهاء الشـــريعة علـــى حـــل هـــذا النوع من التأمين لانه من قبيل قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ حيث ان الشريعة الإسلامية جعلت التكافل والتعاون بيـــن الناس امر مفروضا وجاءت بالمبادئ التى تكفل الاستقرار للمجتمع الإسلامى وغيره ممن يعيشون بجانبه من المستأمنين حياة كريمة وطيبة .

وقـد اقـر فقهاء الشريعة هذا التأمين محل بحثنا هذا حيث انه يتمشى مع روح الشريعة ومـبادئها ويجـب الاخـذ به لانه يحقق رسالة التأمين دون الوقوع فيما يحذر منه فى التأمين التجارى .

وذلـك كله لانه نظام تفرضه الدولة لمساعدة الفئات التى لا تكفى مواردها لمجابهة ما يتعرضـون له من اخطار ولا تقوم الدولة حينئذ بدور المؤمن كما جاء بالشرح الوسيط للقانون المدنى للدكتور عبد الرازق السنهورى بالجزء السابع ص ١١٠٩ وذلك لان التأمين الاجتماعى لـيس عقـدا يبرم مثل عقد التأمين ولا يخضع للقانون المدنى كالتأمين التجارى ولهذا لا يدفع المنـتفعون بهـذا النوع من التأمين الاقساط وحدهم واحيانا لا يدفعون شيئا فأين هذا من ذلك العقـد الـذى يخضـع لشروط خاصه وتباشره شركات هدفها الاول الكسب المادى . ولذلك تـتحايل علـى الـتخلص من مسئوليتها ما واتتها الفرصة وتستخدم سماسرة تدفع لهم رواتب لجذب العملاء واغرائهم بالتأمين .

كمـا ان مفهـوم التعاون فى الإسلام اشمل واكرم من هذا المفهوم حيث انه يقوم على معنى الاخوة فى العقيدة فالله تعالى يقوم ﴿انما المؤمنون اخوة﴾ الاية ١٠ من سورة الحجرات واعـلان الاخـاء بين افراد مجتمع ما هو تقرير للتكافل والتضامن بين افراد هذا المجتمع فى المشاعر والاحاسيس وفى المطالب والحاجات وفى المنازل والكرامات وان المجتمع الإسلامى مجـتمع يؤمـن افـراده بانهم خلفاء على ما بأيدهم من ثروات فلا يعرفون الشح والاثرة ولا يكنزون الذهب والفضة ولكنهم ينفقون بما استخلفهم الله عز وجل فيه كما امرهم الله انه مجتمع شـعاره التكافل والتساند والتعاون ولهذا كان كالجسد الواحد أو البنيان المرصوص يشد بعضه بعض .

****

## المطلب الثانى

## تطور تاريخ التأمين الاجتماعى فى مصر

بدأت قوانين التأمين الاجتماعى فى مصر لاول مرة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ حين صدر قانون المعاشات المعروف بقانون سعيد وجاء بعد ذلك القانون الصادر فى يناير ١٨٧١ المعروف بقانون إسماعيل ثم القانون الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق حيث كانت تلك القوانين تسمى باسماء الحكام التى صدرت فى عهودهم .

وصدر القانون رقم ١٩٠٩ فى ١٥ ابريل وقضى بان ينتفع باحكامه جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة فيما عدا فئات الموظفين والمستخدمين المعينون بصفة وقتيه أو إلى اجل مسمى والمعينين بعقود تخول لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة وطوائف العمال .

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وكانت احكامه اقل قسوة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فرفع الحد الاقصى للمعاشات واضاف ورثة جدد إلى المستحقين كما كان اكثر رحمة بالموظفين وورثتهم فى حالات العجز الصحى والوفاة اثناء الخدمة أو بسبب الحوادث التى تنشأ بسبب الوظيفة .

و١٦ يناير سنة ٣٥ اوقف تثبيت جميع موظفى الحكومة حتى ولو كان تعيينهم على درجات دائمة بالميزانية وظل الحال كذلك إلى ان قامت الثورة بعلاج التخلف والقصور فى هذه القوانين فاصدرت المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام التأمين والادخار كعلاج عاجل لمشكلة الموظفين ثم ما لبثت ان استكملت هذا النظام بوضع نظام للتأمين والمعاشات بمقتضى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٦ كبداية لمرحلة التأمين الاجتماعى وينتفع باحكام هذا القانون موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقته أو درجات شخصية تخصم بها على وظائف خارج الهيئة وعلى الاعتمادات المقسمة إلى درجات كما يسرى على الموظفين المثبتين المعاملين بقوانين المعاشات القديمة نظرا لعدم وجود نظام مماثل لتلك الفئات .

ثم صدر القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الذى حل محل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ متضمنا مزيدا من المزايا التى كشفت عن الحاجة اليها ، وحتى ذلك التاريخ كان مستخدموا الدولة وعمالها يفتقرون إلى نظام يؤمن مستقبلهم بعد اعتزالهم الخدمة ويؤمن اسرهم بعد وفاتهم وتقرر لاول مرة انتفاعهم بنظام

التأميـــن والمعاشـــات بصدور القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فكان بذلك اول القوانين لهذه الفئة من العاملين بالدولة .

وفـــى عام ١٩٦٠ صدر ميثاق العمل الوطنى الذى جعل من التأمينات حقا لكل مواطن فكان لابد من اصدار قانون جديد يترجم هذا التعبير الجذرى الذى تم بصدور القانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٣ ولعـــل اهـــم مـــا جـــاء به هذا القانون الاخير هو التحرر من الروتين وتقليل الإجـــراءات إلـــى ادنـــى الحدود واعفاء المعاشات من جميع انواع الضرائب ورعاية الارامل والمطلقات والطلبة المستحقين والى غير ذلك من المزايا واهمها ما يأتى :

١ ــ حقق المساواة بين المعاملين وازال الطبقية بين فئات العاملين فى خدمة الدولة .

٢ ــ حرر الموظفين والعمال من الخوف والقلق فحظر حرمانهم من معاشتهم ومكافآتهم .

٣ ــ حفظ للاسرة كيانها وكرامتها وزيادة دخلها برفع مستوى المعاشات .

٤ ــ ساهم فى توفير الرعاية الاجتماعية للموظفة المتزوجة فخصها ببعض الميزات .

وقـــد أصـــدرت الدولة القانون ٣٣ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بمنح معاشات للموظفين الذين تركوا الخدمة منذ إيقاف تثبيت الموظفين فى ١٩٣٥/١/١٦ .

كمـــا صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ وكان فاتحة خير بمنح معاشات استثنائية أو زيادة فى المعاش فى بعض الحالات التى تستأهل ذلك .

هذا وقد تتابعت القرارات والقوانين معدله لهذا القانون حتى وصل الأمر إلى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للتأمين الاجتماعى للعاملين سواء بالقطاع الحكومى أو العام أو الخاص معدلا فى القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متوسعا فى المزايا وإدخال بعض المستحقين الذين لم يكونوا مستحقين فيه وزاد مجال تطبيقه على كافة العاملين بالدولة .

كما ازال بعض القيود التى كانت تحكم القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وكان اى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اكثر عدلا وتنظيما وسعة من سابقه على جملة المستفيدين به .

*****